بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة العامة حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودية الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم ()وتاريخ// ١٤٤٦هـ والصادر من المحكمة العامة من دائرة الأحوال الشخصية.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : /حضانة المدعي لابنه سعود في مدينة وافهمت الحاضن بأن له تولي جميع ما يتصل بمصلحة المحضون .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٦هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة اغفلت جانب جوهري في موضوع الدعوى والذي انتهى الى الحكم الذي حكمت به وانها قد خالفت النظام في هذا الجانب حيث ان ما جاء في نص نظام الأحوال الشخصية في نص المادة الثامنة والعشرون في نصها (يسقط الحق في الحضانة في الحالات الاتية : وقد نصت الفقرة الثالثة على إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر) وبما ان المدعى عليه يعلم بأنني قد تزوجت في شهر ٣ من عام ٢٠٢٣م وهذا يثبت لفضيلتكم ان حق المدعي في مطالبته في هذه الدعوى سقط ولا يحق له المطالبة بما جاء في حكم الدائرة ، أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة تجاهلت ما ذكره المدعي في الدعوى من انه غير متزوج وانه موظف عسكري خارج المنطقة في بلد الحضانة ولا يأتي الا كل شهرين مدة ٧ أيام وان الدائرة الموقرة استندت على وجود من النساء عند الاب يصلح للحضانة وهذا مخالف لواقع الحال حيث ان والدة المدعي كبيرة في السن ولا تقوى على رعاية الطفل ولديها مراجعات في المستشفيات وهي غير صالحة لحضانة ورعاية الطفل وهذا ان دل فيدل على عدم صحة ما انتهت اليه الدائرة الموقرة ، وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺفقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بِئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ اسْتَهِما عليه، فقال زوجها: من يُحَاقُّنِي في ولدي؟ فقال النبي ﷺ» :هذا أبوك، وهذه أمك فخُذْ بيدِ أيِّهما شِئت»، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقت به) وبالتالي فقد كان النبي ﷺ كان ينظر الى تخيير المحضون في من اختار بين والديه وان المحضون في سن التمييز ويستطيع الخيار بين

والديه وكان من باب أولى على الدائرة الموقرة ادخال المحضون في الجلسة وتخييره بين والديه وهذا ما اجمع عليه اهل العلم من تخيير الطفل بين ابويه في حال كان في سن التمييز ، ولا يمكن التعلل او القول بأن الام متزوجة فتسقط الحضانة عنها وذلك لان هذا الامر ليس على اطلاقه وهو ما سوف أقوم بتوضيحه لعدل فضيلتكم في ما يلي :-

اولاً : عدم سقوط حق الام في الحضانة بزواجها بأجنبي :

فوفقاً لما جاء في غالبية اقوال الفقهاء واهل العلم فأن زواج الام بأجنبي لا يعد سبباً لفقدان الام الحق في الحضانة ويستمر الحق للام في الحضانة بمراعاة الشرط اللازم لذلك وهو موافقة زوج الام على حضانة الام لأطفالها من الزواج الأول وهو ما حدث وتم ذكره في الدعوى لدى فضيلة ناظر القضية مصدر الحكم حيث ان زوجي ليس لديه مانع وموافق لحضانتي لابنائي من زواجي السابق وكما اننا ننوه لفضيلتكم على ما جاء في كتاب زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (٥/٤٣٣) حيث ان ما جاء فيه (ان الزوج اذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة ، وهذا هو الصحيح ، وهذا مبني على اصل) وهذا ما ايده قول ابن القيم رحمه الله في كتاب زاد المعاد (٥/١٣٢) (ان الاحق بالحضانة هي الام وان سقوط الحضانة بالتزويج مبني على مراعاة حقوق الزوج الشرعية فإذا رضي الزوج بذلك فلا تسقط) وهذا وقد صدر حكم من نفس المحكمة وتم تأييده من محكمة الاستئناف يقضي بحضانة الام لطفلها وهي متزوجة من زوج اخر كما هو موضح لفضيلتكم في رقم الصك الصادر من محكمة الدرجة الأولى برقم (٤٦٣٠٣٨٣٥٢٣) والمؤيد في الصك الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف برقم (٤٦٣٠٥٢٧٧٤٠) وكما اشرنا لفضيلتكم في بداية لائحتنا ان المدعي موظف خارج المنطقة وان رعايته للمحضون والقيام على شؤونه ومراجعة الدوائر الحكومية ليسر مصلحة المحضون يوجد بها صعوبة ومشقة مما يتعذر تحقيق مصلحة المحضون لدى المدعي على اكمل وجه مما يوضح جلياً لفضيلتكم ان مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة الحاضن وهذا ما جاء في نص نظام الأحوال الشخصية والتي شددت على مصلحة المحضون .

أصحاب الفضيلة ان طلب المدعي للحضانة لم يكن مدفوعاً بعاطفة المدعي بل كان مدفوعاً برغبته في التحلل من التزاماته في دفع النفقة حيث ان المدعي لم ينفق على المحضون منذ عدة شهور وهذا سبب إقامة الدعوى وسكوت المدعي طول المدة السابقة وعدم مطالبته بالحضانة ولذلك كله :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .
٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً والحكم برد دعوى المدعي .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم

مقدمه لفضيلتكم :